10 ـ نـصّ الـقـاعـدة: أصالة الصحة([329]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «اصالة الصحة في فعل الغير»([330]). * ـ «قاعدة الصحة في فعل المسلم»([331]). * ـ «حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية»([332]). * ـ «أصالة الصحة في فعل المسلم»([333]) توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): إن أصالة الصحة في فعل الغير «من الأُصول المجمع عليها فتوى وعملاً بين المسلمين فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد المتفق عليها عند الشك»([334]). والصحة تطلق على معنيين في لسان الفقهاء: